بما زاد على السبعين سلمنا انه عليه السلم فهم جواز الغفران لكن لا نسلم انه فهمه
من تخصيص نفي المغفرة بالسبعين بل جواز الغفران كان ثابتا عنده عقلا قبل ورود
الاية فلعله عليه السلم فهم الجواز استصحابا لكن الجواز العقلي الذي كان قبل ورود
الاية باق على اصله لا انه فهمه من دليل الخطاب الحجة الخامسة
واستدل بقول يعلى بن امية لعمر ما بالنا نقصر وقد امنا وقد قال تعالى فليس عليكم
فقال عمر تعجبت مما عجبت منه فسالته عليه السلام فقال انما هي صدقة
تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته ففهما نفي القصر حال عدم الخوف واقر
صلى الله عليه واجيب بجواز انهما استصحبا وجوب الاتمام فلا يتعين
استدل بعض اصحابنا ايضا على اثبات مفهوم الصفة بما روي عن يعلى بن امية
انه قال لعمر ما بالنا نقصر وقد امنا وقد قال الله تعالى فليس عليكم جناح ان
تقصروا من الصلاة ان خفتم فقال له عمر قد تعجبت مما تعجبت منه فسالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال انما هي صدقة تصدق الله بها عليكم
فاقبلوا صدقته ووجه الاحتجاج بذلك ان يعلى بن امية وعمر من فصحاء العرب
وقد فهما من تخصيص القصر بحالة الخوف عدم القصر عند عدم الخوف والنبي
عليه السلم اقرهما على ذلك وذلك يدل على ان تخصيص الوصف بالذكر يوجب
نفي الحكم عما عداه واجيب عنه بان ذلك من اخبار الاحاد فلا يقبل كونه حجة في مثل
هذه القاعدة سلمنا كونه حجة لكن يحتمل ان يعلى بن امية وعمر قد بنيا عدم القصر
على استصحاب الحال من وجوب الاتمام الذي كان في حالة الامن وحينئذ
لا نسلم انهما بنيا ذلك على المفهوم اذ ليس احد الاحتمالين اولى من الاخر كيف
وان البنا على الاستصحاب اولى دفعا للتعارض بين الدليل المجوز للقصر
حالة الامن والدليل النافي له الحجة السادسة واستدل
بان فايدته اكثر فكان اولى بكثرة الفايدة وانما يلزم من جعل تكثير الفايدة
يدل على الوضع وما قيل من انه دور لان دلالته تتوقف على تكثير الفايدة وبالعكس
يلزمهم في كل موضع وجوابه ان دلالته تتوقف على تعقل تكثير الفايدة لا على
حصول الفايدة استدل بعض اصحابنا ايضا على اثبات

مفهوم

مفهوم الصفة بانه اذا كان التخصيص بذكر الوصف يدل على الحكم في محل
التنصيص وعلى نفيه في محل السكوت كانت الفايدة فيه اكثر مما اذا لم يدل
الا على الحكم في محل التنصيص فوجب جعله دليلا على الحكم في محل السكوت تكثيرا
للفايدة واجيب عنه بان ما ذكرتموه من الدليل انما يلزم على قول من جعل
تكثير الفايدة دليلا على الوضع ونحن لم نجعل تكثير الفايدة دليلا على الوضع
بل اثبات الوضع بتكثير الفايدة عندنا غير جائز فلا يلزم علينا ما ذكرتموه
من الدليل قوله وما قيل انه دور اي وما قيل في الجواب عن هذا الدليل
من ان الاستدلال لان تخصيص الوصف بالذكر على نفي الحكم عما عداه فيلزم الدور
الممتنع يلزمهم في كل موضع تكون الدلالة فيه للفايدة لان الدلالة حينئذ تتوقف
على تلك الفايدة وتلك الفايدة تتوقف على الدلالة فيلزم الدور يعني ما قيل وجوابه
ان دلالة تخصيص الوصف بالذكر على نفي الحكم عما عداه انما تتوقف على تعقل
تكثير الفايدة لا على حصول الفايدة وحصول الفايدة يتوقف على دلالة
تخصيص الوصف بالذكر على نفي الحكم ومع اختلاف جهتي التوقف فلا
دور الحجة السابعة واستدل لو لم يكن مخالفا لم يكن السبع
في قوله طهور اناء احدكم اذا ولغ الكلب فيه ان يغسله سبعا مطهرا لان
تحصيل الحاصل محال وكذلك خمس رضعات يحرمن واستدل
بعض اصحابنا ايضا على اثبات مفهوم الصفة بانه لو لم يكن حكم المسكوت عنه
مخالفا لحكم المنطوق به لم يكن السبع في قوله عليه السلام طهور اناء احدكم اذا
ولغ الكلب فيه ان يغسله سبعا مطهرا واللازم باطل فالملزوم مثله اما
بيان الملازمة فلانه اذا لم يكن المسكوت عنه مخالفا للمنطوق وجب ان
يكون ما دون السبع مطهرا للاناء فتكون المرة السابعة واردة على محل
طاهر فلا يكون مطهرا لان تحصيل الحاصل محال ويلزم من ذلك ابطال دلالة
المنطوق واما بيان بطلان اللازم فللاجماع على ان السبع مطهر وكذا قوله
عليه السلم خمس رضعات يحرمن فانه اذا لم يكن المسكوت عنه مخالفا للمنطوق به
في الحكم وجب ان يحصل التحريم بما دون الخمس فتكون الرضعة الخامسة غير محرمة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)